لافرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له
من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف ويثبت
به اي بالولاء العقل وهو من العاقلة وسيأتي في بيانها في كتاب المعاقل وولاية
النكاح وقدمر في كتابه اوعبا اي شخصان ولاء حيث وبرهن كل منهما
انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في
الملك ذكره في المنية لاولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث وهو قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه اواعتق من اعتقن
اوكاتبن اوكاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن او
اومعتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه اوولاء من
اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفت بيانه بالوجهين وعرفت ايضا
مسئلة جر الولاء الثاني اي الولاء الحاصل من الموالاة اذا اوادا والى حر
مكلف اي عاقل بالغ قيد به لان عقد الموالاة تصرف دائر بين النفع والضر
لان فيه ايجاب الارث والتزام العقل فلا يصح بدون ذلك الا بالاذن كما
سيأتي مجهول النسب قيد به لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غير
غير عربي قيد به لان تناصر العرب بالقبائل فاعتبي عن الولاء او والى
صبي عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا باذن ابيه او
وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت سببه
بان ملك قريبه اوكاتب ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي

فجاز

فجاز ان يثبت له ولاء الموالاة اذا صدر عنه عقدها بالاذن او والى
العبد باذن سيده فانه يكون وكيلا من سيده لعقد الموالاة اخر مفعول
والى على ان يرثه متعلق بقوله والى وبيان لعقد الموالات اي مات الاسفل
ورثه الاعلى ويعقل عنه اي ان جني الاسفل فديته على الاعلى سواء سلم
الاسفل في يده اي يد الاعلى اولا فان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من
ذكر الاسلام في يده قد اهجر ج مخرج الغالب وهو ليس بشرط صحح هذا العقد
خلافا للشافعي وعقله عليه وارثه له في الاولين اي الحر المكلف والصبي
العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام المال والسيد في الاخير اي
العبد لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل من الاهل كما مر ولو شرط اي
ولاء الموالاة من الجانبين يتوارثان ان لا مانع من صحته بخلاف ولاء
العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى واحتر مولى الموالاة عن ذي الرحم لان
الموالاة عقدها فلا يلزم غيرها ذو الرحم وارث شرعا فلا يملك ابطاله
للاسفل النقل عنه الى غيره اي يجوز للاسفل ان ينقل ولاءه عن الاعلى
الى غيره مالم يعقل عنه فانه اذا عقل عن الاسفل ليس ان يحول ولاءه
لتعلق حق الغير به اوعن ولده فانهما في حق الولاء لشخص واحد وللاعلى
التبرع عنه عن ولاء الاسفل بحضرته اي الاعلى قال في الهداية للاعلى
ان يتبرأ من ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة من
الاحر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما عقد الاسفل مع غيره بغير حضرة
من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة المعتق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)